

صلت بعد مرور أكثر مدة الحيض، هل تأثم؟!/الخميس) 21-01-

0202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال بعد هذا تقول السائلة الكريمة الجليلة طلت فترة الحيض عندي في احد الاشهر الماضية حتى قاربت شهراً كاملاً فأخذت وقتها بالفتوى التي تقول ان اكثراً مدة للحيض خمسة ايام - 00:00:00

وظننت انها ستنتقطع عنى نهائياً. لكنها عادت وانتظمت بعد ذلك. والسؤال هل اكون اثمة؟ لانني كنت اصلي طوال هذه المدة وانا على الدورة لقد اجتهدت مراراً احاول التفريق بين طبيعة الدم خلال هذه المدة ولم اجد اي فرق - 00:00:19

الجواب عن هذا يا رعاك الله لا ادري اين وجه التأثر السواد الاعظم من اهل العلم على ان اقصى مدة للحد اسبوعان خمسة عشر يوماً وقد استدل الجمهور على ذلك بالعادة. فالعادة ان المرأة لا تزيد حيضتها على خمسة عشر يوماً - 00:00:43

وابن قدامة يقول ان الحيض لا حد له في اللغة ولا في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة. لم يأت نص يقول الحد مدته كذا طب ما جاء مطلقاً في الشرع يرجع في تحديده وتقديره الى - 00:01:04

العرف ونقل عن عطاء انه كان يقولرأيت من النساء من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً وقال احمد سمعت شريكاً يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً - 00:01:24

طيب وانت يا امة الله استمر عليك الدم آآ يعني جهراً استمر عليك قدراته شهراً فاغتسلت بعد انقضاء اقصى مدة الحيض وبشرت عبادتك هذا هو الموقف الشرعي الصحيح الذي ارجو ان تؤجرني عليه ان شاء الله. وليس هناك موضع للتجزء والتأثر - 00:01:40

اما عودة الدورة الى انتظامها بعد هذا رحمة من الله سبحانه وتعالى. يعيد الامر الى نصابها ويأخذ حكمه. نرجع الى القاعدة الاصلية اذا كان الدم كان الحيض واذا كان الجفاف او القصة البيضاء كان الطهر فلكل حالة حكمها - 00:02:04

لكن اقول لك يا امة الله هب انك اخطأت فان هذا لا يلزم منه التأثير. انت لم تتتجانفي لاثم لم تتعتمدي مخالفه القاعدة لا اثم على المجتهد في مسائل الاجتهد وان اخطأ - 00:02:25

ل الحديث اذا حكم الحكم فاجتهد فاصاب فله اجران. اذا حكم فاجتهد فاخطاً فله اجر. شيخ الاسلام يقول ومنذهب اهل السنة والجماعة انه لا اثم على من اجتهد وان اخطأ الامدي العلامة الاصولي الكبير يقول اتفق اهل الحق من المسلمين على ان الاثم محظوظ عن - 00:02:44

في الاحكام الشرعية - 00:03:12